

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (81)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. فما زلنا مع شرح الاحمرار على النظم الجليل في الفقه الحنبلي - [00:00:00](#)

وقد ذكر الناظم في باب الفدية احكام الصيد بقوله في الصيد مثل اي سواه مجزئة اما صياما او طعاما او دما قوله في الصيد مثل وقوله في سواه ملزمة اما صياما او طعاما او دما هما حكمان مطلقان - [00:00:08](#)

يحتاجان الى شيء من البيان فقوله اما صياما هذا الصيام كم يوم بينت ذلك بقولي والصوم ذا ثلاثة الايام اذن اما صياما يعني صيام ثلاثة ايام او طعاما هذا الطعام اطعام كم من المساكين - [00:00:27](#)

بينت ذلك بقوله وستة يطعم في الاطعام يعني اطعام ستة مساكين وقوله اودم الدم هل هو ذبح شاة او ذبح بدنة بينت ذلك بقولي والدم شاة ويجوز من بقر وابل سبع بذبح معتبر - [00:00:47](#)

الدم اذا ذكر فانه يقصد به الشاة ويجزئ عن ذلك سبع بدنة او سبع بقرة لكن ليس المقصود بسبع البدنة او سبع البقرة ان يذهب ويشترى من الملحمة آآ لحم سبع - [00:01:06](#)

او سبع بقرة البدنة يعني من الابل ويوزعوا لا لا بد ان تذبح للفدية فكيف يكون هذا؟ نقول يشترك سبعة مثلا فلان عليه فدية زيد عليه فدية وعمر عليه فدية سعيد سبعة - [00:01:22](#)

اشتركوا وذبحوا شاة ذبحوا بغيرا واحدا تمام ذبحوا ناقة ذبحوه آآ بقرة يجزئ ذلك عن سبعة لكن بذبح معتبر ان يكون ذلك بذبحها المعتبر اما ان يشتري لحما لا لا يجزئ - [00:01:38](#)

طيب الناظم قال في الصيد مثل الشيخ انور حفظه الله. قال في الصيد مثل وهذا الحكم ليس على ظاهره من وجهين. الوجه الاول ان الصيد انما يجب فيه المثل اذا كان له مثل اما ان لم يكن له مثل - [00:01:54](#)

فلا يجب المثل الامر الثاني ان المثل ليس متعينا بل هناك خيارات اخرى ذكرها الله عز وجل في قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم او هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. اذا ثلاث خيارات - [00:02:16](#)

بينت ذلك في قولي في الصيد مثل او طعام او صيام الصيد مثلنا وطعامنا وصيام ما ليس ذا مثل هو صوم او طعام. اذا اذا كان الصيد من ما له مثل - [00:02:34](#)

فعليه المثل او عليه الطعام. كيف الطعام؟ نقول يقوم المثل. فيشتري بقيمته طعاما. فيطعم كل مسكين مدة او نصف صاعن كان من غير البر طيب ثم اذا لم يرد الاطعام نقول هذا الاطعام لو وزع لوسع كم من المساكين؟ يقول يوسع عشرة مساكين مثلا - [00:02:47](#)

نقول اذا لم ترد اطعام عشرة مساكين فصم عن كل مسكين يوما. ولذا قال او صيام طيب ما ليس ذا مثل من الصيد بعض الصيد ليس له مثل كغالب الطيور فانه ليس لها مثل في الغالب الا الحمام مثله الشاة. فماذا يصنع؟ نقول ان لم - [00:03:11](#)

يكن له مثل فاما ان يقوم اما ان يقوم هذا الصيد مو يقوم المثل اذا كان له مثل يقوم مثلك اذا لم يكن له مثل يقوم الصيد طيب وش يسوي؟ اذا قوم الصيد يشتري بقيمته طعاما يطعمه للمساكين او يصوم عن كل واحد من هذه المساكين من هؤلاء - [00:03:27](#)

فالمساكين يوما وهذا معنى قولنا ما ليس ذا مثل فصوم او طعام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:03:49](#)